

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المقر مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على الأكثر ومثله المضارب مع رب المال .

قوله (إذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف) ولم يدع عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا لليتم .

والوقف .

حموي .

قوله (وفي رهن مجهول) أي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا أي كثوب مثلا فأنكر المرتهن فإنه يحلف وقيده بعض الفضلاء عازيا إلى القنية بما إذا ذكر المدعي قدر الدين الذي وقع به الرهن ط .

قوله (ودعوى سرقة) أقول فيه نظر لما نقل قاضيخان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أو لا فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها . أبو السعود .

ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفيد كلامه ط .

قال في جامع الفصولين ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر كلا على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالإجمال وهو الصحيح إذ المدعي لو ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى أن الأعيان قائمة فيؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال إنها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه .

وفي ج ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الأمة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة أولى وقيل إنما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ذكره الحموي فظهر أن إيرادها في هذا المحل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط .

قوله (وغصب) قال في الدرر والغرر ولو قال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته وذكر في عامة الكتب أنها تسمع الدعوى لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر .

وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على

البيان إذا أقر ونكل عن اليمين .

ا ه .

وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجعه .

قوله (وخيانة مودع) فإنه يحلف ما خان فيما ائتمن فإن حلف برء وإن نكل يجبر على

بيان قدر ما نكل عنه وقيل لا يستحلف حتى يقدر شيئاً يستحلف عليه .

وذكر بعض الفضلاء أن سماع الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه إلا في دعوى

الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان القيمة عند بعض المشايخ ا ه .

وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموي .

قال شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما تمنع قول البينة تمنع الاستحلاف .

إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخ .

وحينئذ فدعوى المجهول لا يستحلف عليها فلو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف

من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن

يحلف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو

قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا يلتفت إليه كما في الخانية .

قوله (إلا في مسألة في دعوى البحر الخ) أي قبل قوله ولا ترد يمين على مدع .

قوله (وهي غريبة يجب حفظها) ستأتي هذه المسألة في كتاب الغصب وكتب المحشي هناك

على قوله فلو لم يبين فقال